

## س: ما دليل الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟

ج: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البَيْتَةُ: ٥] الآية.

وغيرها.





س: ما دليل الصّوم؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ  
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]  
الآيات.

وفي حديث الأعرابي: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصّيام؟  
فقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» الحديث.





س: ما دليلُ الحجِّ؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» الحديثَ

في «الصَّحِيحِينَ».

وتقدّم حديثُ جبريلَ، وحديثُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وغيرها كثيرٌ.





س: ما حُكْم مَنْ جحدَ واحدًا منها، أو أقرَّ به واستكبر عنه؟

ج: يُقتل كُفْرًا كغيره من المكذِّبين والمستكبرين؛ مثلِ

(إبليس)، و(فرعون).





س: ما حكم من أقرَّ بها ثم تركها لنوع تكاسلٍ أو تأويلٍ؟  
 ج: أمَّا الصَّلَاةُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» الْحَدِيثَ، وَغَيْرِهِ.  
 وَأَمَّا الزَّكَاةُ:

- فَإِنْ كَانَ مَانِعَهَا مَمَّنْ لَا شَوْكَةَ لَهُ؛ أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا، وَنَكَّلَهُ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ مَعَهَا» الْحَدِيثَ.

- وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَلَهُمْ شَوْكَةٌ؛ وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُؤدُّوهَا؛ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يُؤدِّبُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِمَا يَكُونُ زَاجِرًا لَهُ وَلِأَمثَالِهِ.

وَأَمَّا الْحُجُّ فَكُلُّ عُمُرِ الْعَبْدِ وَقْتُ لَهُ، لَا يَفُوتُ إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ: الْمُبَادَرَةُ، وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الْآخِرِيُّ فِي التَّهَّائُونَ فِيهِ، وَلَمْ تَرِدْ فِيهِ عَقُوبَةٌ خَاصَّةٌ فِي الدُّنْيَا.



